

وسائل الشيعة

[56] ورواه الكليني، عن أبي علي الأشعري (2) ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار نحوه (3). (23131) 7 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن رجل كتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) يسأله اني أعامل قوما أبيعهم الدقيق أربح عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، وانهم سألوني أن أعطيهم عن نصف الدقيق دراهم، فهل من حيلة لا أدخل في الحرام ؟ فكتب إليه: اقترضهم الدراهم قرصا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تبيع عليهم أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموما (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 10 - باب انه إذا قوم على الدلال متاعا وجعل له ما زاد جاز ولم يجر للدلال بيعه مرابحة. (23132) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، وحماد بن عيسى، عن حريز جميعا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال في رجل قال لرجل: بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك، فقال: ليس به بأس.

(2) الكافي 5: 205 / 10. (3) الفقيه 3: 183

/ 2. 7 - التهذيب 7: 45 / 195. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 3 من هذا الباب، وفي الباب 6 من أبواب الخيار. (2) يأتي ما يدل عليه عموما في الاحاديث 4، 5، 6، 8 من الباب 19 من أبواب الدين. الباب 10 فيه 8 أحاديث 1 - التهذيب 7: 53 / 231. (*)